

الصادر في المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 27 جمادى الاولى 1356 الموافق 5 غشت 1937 الصادر في تقييد مسجد السجن في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لتقرير قسم التفتيش على الابنية التاريخية

وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم بعد استشارة مدير العلوم والمعارف والمراقب العام للاوقاف اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي
فصل فريد

يلغى ظهيرنا الشريف المورخ في 27 جمادى الاولى عام 1356 الموافق 5 غشت 1937 الصادر في تقييد مسجد السجن الكائن قرب وزان في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 18 صفر عام 1362 الموافق 23 يراير سنة 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 23 يراير سنة 1943

المعهد بالاقامة العامة : مبري

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مضايق دادس في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 الصادر في المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 يونيو سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد مضايق دادس في عدد الابنية التاريخية ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي
فصل فريد

يقيد منظر مضايق دادس في عدد الابنية التاريخية وان مساحته مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا والمقصود من التقييد هو احداث الحرمات الآتية بداخل المنطقة الوقائية وهي اولاً - منع تعليق اي اعلان بالاشهار وثانياً - منع البناءات على النمط الاورباوي وثالثاً - المصادقة على الابنية من طرف مدير العلوم والمعارف (قسم التفتيش على الابنية التاريخية والمدن والمناظر البهيجة المقيدة) وله ان يفوض ذلك لولاة المراقبة

ثانياً - منع البناءات على النمط الاورباوي

ثالثاً - المصادقة على البناءات من طرف مدير العلوم والمعارف (قسم مفتش الابنية التاريخية والمدن والمناظر المقيدة) وله ان يفوض ذلك لولاة المراقبة المحليين

رابعاً - ابقاء النباتات على حالتها والمحافظة على الصخور بحيث تبقى على حالتها الراهنة

خامساً - ان جعل خطوط جوية وكهربائية وتلفونية وتلغرافية يكون موقوفا على اذن من مدير العلوم والمعارف (قسم مفتش الابنية التاريخية والمدن والمناظر المقيدة) والسلام

وحرر بالرباط في 22 صفر عام 1362 الموافق 27 يراير سنة 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 27 يراير سنة 1943

المعهد بالاقامة العامة : مبري

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مجرى وادي تودغة في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 يونيو سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد مجرى وادي تودغة في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد منظر مجرى وادي تودغة في عدد الابنية التاريخية وان مساحة هذا المنظر هي مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا والمقصود من هذا التقييد هو احداث الحرمات الآتية بداخل المنطقة الوقائية وهي اولاً - منع تعليق اي اعلان بالاشهار وثانياً - منع البناءات على النمط الاورباوي وثالثاً - المصادقة على الابنية من طرف مدير العلوم والمعارف (قسم التفتيش على الابنية التاريخية والمدن والمناظر البهيجة المقيدة) وله ان يفوض ذلك لولاة المراقبة

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 23 يراير سنة 1943

المعهد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 يونيو سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد منظر مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية ومساحة هذا المنظر هي مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا

والمقصود من التقييد هو احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل المنطقة الوقائية وهي

اولا - منع تعليق اي اعلان بالاشهار

ثانيا - منع تشييد البناءات على النمط الاورباوي

ثالثا - مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية) وعلى البناءات يمكن له ان يفوض ذلك الى ولاية المراقبة وراجها ابقاء خالة الاعراس الموجودة على حالتها والمحافظة على الصخور كما كانت من قبل

خامسا نصب الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية متوقفة على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1362 الموافق لفتح مارس 1943

وراجها ابقاء النباتات الموجودة على حالها والمحافظة على الصخور بحيث تبقى على حالتها الراهنة وخامسا - ان جعل الخطوط الجوية الكهربائية والتلغرافية والتلفونية يكون موقوفا على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم التفتيش على الابنية التاريخية والمدن والمناظر المقيدة) والسلام

وحرر بالرباط في 26 صفر عام 1362 الموافق 3 مارس سنة 1943

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 3 مارس سنة 1943

المعهد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد قصة الصورة القديمة في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 17 يونيو 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد قصة الصورة القديمة في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث بعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية سور وآنارات سور قصة الصورة القديمة والمقصود من التقييد المذكور هو اولا احداث قرية يمنع فيها البناء بداخل السور في جملة الاراضي التي بداخله

ثانيا - احداث منطقة يمنع البناء فيها بداخل السور على عرض قدره 500 متر ابتداء من الاسوار حسبما هو مبين في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا - ثالثا ان جعل الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية بداخل السور ومنطقة الوقائية يكون متوقفا على مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم مفتش الابنية التاريخية والسلام - وحرر بالرباط في 18 صفر 1362 الموافق 23 يراير 1943